

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 209 لسنة 1990 بتقرير بعض
الاحكام في شأن زراعة السحب والامطار
الصناعية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 21
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (209) لسنة 1990م
بتقريب بعض الاحكام فى شأن
زراعة السحب والامطار الصناعية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976م باصدار قانون الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى لائحة الايفاد وعلاوة المبيت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 920 لسنة 1984م بشأن الاحكام الخاصة بالعمل بعد ساعات الدوام الرسمى ،

وعلى لائحة العقود الادارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 350 لسنة 1987م باعادة تنظيم امانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 219 لسنة 1989م باعادة تنظيم مشروع زراعة السحب والامطار الصناعية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 8 لسنة 1990م بشأن تقرير بعض الاحكام بلائحة العقود الادارية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى بمذكرته رقم 1 لسنة 1990م ،

قررت

مادة (1)

استثناء من احكام لائحة الايفاد وعلاوة المبيت ، يكون الايفاد فى مهام رسمية للخارج بالنسبة لاعضاء اللجنة العليا والعاملين بمشروع زراعة السحب والامطار الصناعية لمدة اسبوع واحد بقرار من رئيس اللجنة العليا .

مادة (2)

يجوز بقرار من المدير التنفيذى للمشروع تكليف العاملين بالمشروع أو غيرهم بالعمل بعد ساعات الدوام الرسمى ، وذلك فى الحالات التى تقتضى فيها

مصلحة العمل ذلك ، وفقا للمضوابط الواردة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 920 لسنة 1984 المشار اليه .

مادة (3)

يجوز للمشروع الاستعانة بالخبراء واساتذة الجامعات لاعداد الدراسات والبحوث العلمية التي يتطلبها سير العمل بالمشروع وذلك نظير مكافآت مالية يصدر بتحديدها وتنظيم صرفها قرار من رئيس اللجنة العليا .

مادة (4)

تكون للمشروع صلاحية التعاقد بطريق التكلفة المباشر على توريد المعدات ومستلزمات التشغيل اللازمة للمشروع ، وذلك في حدود مائة الف دينار بقسرات من المدير التنفيذي للمشروع .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 6 شعبان 1399 و . ر
الموافق : 3 الربيع 1990 م

توقيع

(أ) قلم

ولست بربك بالفلان زعيم ، صبيحة قلمك ، الفلانة قلمك والامانة والالتزام
ببعضها كعادتي وروشتي زيلدك ، ليلما قلمك ، الفلانة قلمك والالتزام والالتزام
ليلما قلمك ، ريشتي زيلدك ، الفلانة قلمك والالتزام والالتزام .

(ب) قلم

يا زيلدك زيلدك ، الفلانة قلمك ، الفلانة قلمك والالتزام والالتزام
ليلما قلمك ، الفلانة قلمك ، الفلانة قلمك والالتزام والالتزام .